



دار القضاء

در كوش

((تعميم))

إلتزاماً بحدود وأداب شرعنا الحنيف و بناءً على مقتضيات المصلحة العامة
للمسلمين تعميم دار القضاء مايلي :

- 1- يمنع منعاً باتاً إختلاط الذكور بالإناث في المدارس وذلك في مراحل
ما فوق الصف الخامس وكل مدرسة يوجد فيها مخالفة لهذا التعميم
سيتم إغلاقها .
 - 2- يمنع تدريس المواد التالية : القومية والموسيقى و الرسم والطلائع
ويعوض عنها بمواد القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه
الإسلامي والعقيدة والأخلاق الإسلامية .
 - 3- يلزم أولياء الإناث بإرسال بناتهم في مراحل ما فوق الصف الخامس
وهن مرتديات اللباس الشرعي المحتشم (جلباب) ولا تقبل أي طالبة
في المدرسة وهي غير محجبة .
 - 4- يمنع تدريس الذكور للإناث في مراحل ما فوق الصف الخامس .
 - 5- يمنع من دخول المدرسة المعلمات والطالبات المتبرجات .
 - 6- تشرف المديرات حصرياً على مدارس الإناث .
- وكل مخالفة لهذا التعميم تستوجب إغلاق المدرسة .

رئيس دار القضاء

الشيخ أبو الصلاح

الجمعة 16 ذي القعدة 1435

الموافق 2014/ 9/12